



15

تعيين مدير إدارة التربية (الفئة الثانية)
(معدّل)

<p>تعيين مدير إدارة التربية (الفئة الثانية) (وثيقة 15)</p>	<p>الموضوع</p>
<p>◀ دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. ◀ النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة. ◀ اللائحة التنفيذية لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة. ◀ قرارات المجلس التنفيذي. ◀ قرار المجلس المؤتمر العام. ◀ الهيكل التنظيمي للمنظمة.</p>	<p>المرجع</p>
<p>◀ نصّت المادة (6) فقرة (4) من الدستور على اختصاص المدير العام بـ: "تعيين موظفي الفئة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة طبقاً لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة واللائحة التنفيذية لأحكام هذا النظام". ◀ نصّت المادة (9) فقرة (و) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة على مايلي: "يُعيّن المدير العام موظفي الفئة الثانية من بين مرشحي الدول الأعضاء بعد موافقة الجمعية العامة". ◀ حدّدت المادة (10) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد إجراءات التعيين لموظفي الفئة الثانية. ◀ صدر قرار المجلس التنفيذي رقم (م.ت / د.ع.112 / ف20 -ب) إعادة فتح باب الترشح لوظيفة مدير إدارة التربية بدرجة مدير أول فئة ثانية اعتباراً من يوم 2020/1/1 ولغاية 2020/2/28. ◀ تلقت الإدارة العامة ترشيحات الدول الأعضاء لهذه الوظيفة عبر اللجان الوطنية وتم إجراء المقابلة للمتشحين المستوفين للشروط الأساسية من قبل المدير العام (عن بعد) بتاريخ 2020/06/23. وتبيّن الوثيقة المعروضة جملة الإجراءات التي اتخذتها الإدارة العامة في هذا الشأن.</p>	<p>الملخص</p>
<p>◀ النظر، ورفع توصية الى المؤتمر العام</p>	<p>الإجراء المطلوب</p>



وثيقة رقم: (م.ت/د.ع 113 / و 15)

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن

تعيين مدير إدارة التربية (الفئة الثانية)

أولاً : النصوص القانونية

- نصّت المادة (6) فقرة (4) من دستور المنظمة على الآتي:
"يعيّن المدير العام موظفي المنظمة من الفئات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة طبقاً لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة".
- نصّت المادة (9) فقرة (و) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة على الآتي:
" يعيّن المدير العام موظفي الفئة الثانية من بين مرشحي الدول الأعضاء بعد موافقة الجمعية العامة".
- ونصت المادة (10) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة إجراءات التعيين لموظفي الفئة الثانية على الآتي:
"1/10- تقوم إدارة الشؤون الإدارية والمالية بإبلاغ المدير العام عن أي شغور في وظائف الفئة الثانية.
2/10- إذا رأى المدير العام ضرورة لشغل إحدى وظائف الفئة الثانية الشاغرة، تقوم الإدارة العامة بإخطار الوزارات المعنية بالدول الأعضاء بذلك مع إيضاح الشروط الواجب توافرها في المرشح والمدة المحددة لقبول الترشيحات.
3/10- تقدّم الترشيحات لشغل وظائف الفئة الثانية خلال المدة المحددة بالإخطار، وذلك وفق النموذج المعد لهذا الغرض والذي يبين وصف كل وظيفة وظروف شغلها ومزاياها.
4/10- تسجل الترشيحات الواردة من الوزارات المختصة بالدول الأعضاء في كشوف خاصة تعدّها إدارة الشؤون الإدارية والمالية وترفع إلى المدير العام.

5/10- يجري المدير العام مقابلة مع المرشحين لتحديد المقبولين، وله أن يدعو لحضور المقابلة من يرى من موظفي المنظمة.

6/10- تعرض ترشيحات الفئة الثانية على الجمعية العامة/المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي بعد تفويضه من قبل الجمعية العامة".

ثانيا: الإجراءات التي اتخذتها الإدارة العامة

- تم عرض موضوع وظيفة مدير إدارة التربية في الإدارة العامة على المجلس التنفيذي في دورته 112 وأصدر قراره رقم (م. ت / د.ع 112 / ق 20-ب) الذي نص على " إعادة فتح باب الترشيح لوظيفة مدير إدارة التربية بدرجة مدير أول فئة ثانية اعتبارا من يوم 2020/1/1 ولغاية 2020/2/28".
- طبقا لهذا القرار، قامت الإدارة العامة بإعلام الدول الأعضاء بفتح باب الترشيح والإعلان عن شغور وظيفة مدير إدارة التربية بالإدارة العامة (بدرجة مدير أول) وتعميمها على اللجان الوطنية العربية للتربية والثقافة والعلوم، وعلى موقعها الإلكتروني بتاريخ 2020/1/1 وحدد في الإعلان تاريخ 2020/2/28 كآخر أجل لقبول الترشيحات للوظيفة، كما اشترط في الإعلان أن يكون تقديم الترشيح فقط عبر اللجان الوطنية للدول الأعضاء. وفقا لنص المادة (10) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة التي حددت الإجراءات المطلوبة في هذا الشأن.
- تلقت الإدارة العامة عبر اللجان الوطنية للدول الأعضاء سبع ترشيحات تم تسجيل المترشحين في كشوفات خاصة أعدتها إدارة الشؤون الإدارية طبقا لما نصت عليه المادة (4/10) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات تضمنت الآتي:

1. المترشحين المستوفين الشروط الأساسية للترشيح وعددهم (5) خمسة مترشحين من الدول التالية تم ترتيبهم في الجدول الآتي حسب الترتيب الأبجدي للدول الأعضاء:

العدد	اسم المرشح	الدولة	الشروط الأساسية وفق أحكام النظام
01	د. علي عبد الكريم الكساب	المملكة الأردنية الهاشمية	مطابق
02	د. صالح بن ناصر الشويرخ	المملكة العربية السعودية	مطابق
03	د. احمد بن سالم بن علي رعبيت	سلطنة عمان	مطابق
04	د. ريم علي محمد درباله	جمهورية مصر العربية	مطابق
05	د. علي شعوي ناجي عرجاش	الجمهورية اليمنية	مطابق

2. المترشحون غير المستوفين الشروط الأساسية للترشح وتم ترتيبهم بجدول الاتي مع ذكر السبب:

العدد	اسم المرشح	الدولة	الشروط الأساسية وفق أحكام النظام
01	أ.م.د. محمود أحمد خضر	جمهورية العراق	عدم استيفاء سنوات الخبرة البالغة 24 سنة من تاريخ التخرج (شهادة البكالوريوس 2001)
02	د. جولتان حسن شحته حجازي	دولة فلسطين	عدم استيفاء سنوات الخبرة البالغة 24 سنة من تاريخ التخرج (شهادة البكالوريوس 1997)

ثالثاً: إجراءات استكمال العرض

- استناداً لنص المادة (10) الفقرتين (5، 6) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة والمشار إليها أعلاه:
- قابل المدير العام بتاريخ 2020/6/23 المترشحين لوظيفة مدير إدارة التربية الذين استوفوا الشروط الأساسية لشغل الوظيفة وفق أحكام النظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، وبحضور مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية والأمين العام للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام، والقائم بأعمال إدارة التربية من خلال مقابلة افتراضية (عن بعد) عبر تقنية "الفيديو كونفرانس".
- وسوف يتم مناقشة الوثيقة في جلسة مغلقة.

لذلك

أتشرف بعرض الموضوع على مجلسكم الموقر للنظر والموافقة.



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار بشأن

تعيين مدير إدارة التربية (الفئة الثانية)

إن المجلس التنفيذي

إذ يشير إلى:

- دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- المادة (6)، الفقرة (4) من دستور المنظمة.
- المادة (9)، الفقرة (و) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- المادة (10) من اللائحة التنفيذية لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- قرارات المجلس التنفيذي (د.107، د.108) بالتأكيد على المادة (10) من اللائحة التنفيذية.
- قرار المجلس التنفيذي رقم: (م.ت/د.ع.111/ق 14) والقرار (م.ت/د.ع.112/ق 20-ب)
- الهيكل التنظيمي للمنظمة.

وبعد اطلاعه على:

- الوثيقة المعروضة رقم: (م.ت/د.ع.113/و 15) .

وبناء على:

- ما دار من مناقشات.

يقرر:

- رفع التوصية للمؤتمر العام بالموافقة على تعيين الدكتور من
..... في وظيفة مدير إدارة التربية بدرجة مدير أول.